مرابحات السلع الدولية

بحث مقدم

للمؤتمر الرابع عشر

(المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل)

جامعة الأمارات العربية المتحدة

كلية الشريعة والقانون

إعداد

د. محمد علي القري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز – جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ..

وبعد :

1-مقدمة :

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن المعاملات التي تجري في السلع الدولية في مجال المصرفية الإسلامية وبخاصة ما يندرج تحت ما اشتهر باسم المرابحات الدولية. ولذلك كانت دراسة هذه المعاملات حاجة ملحة . إلا ان مثل هذه الدراسة تواجه مشكلة شح المعلومات عن هذه التجارة وما يجري خلالها من معاملات وعقود وأنماط للمبادلات والاستثمار . ومرد ذلك إلى ان نطاق الاهتمام الأكاديمي بها محدود ، وهي دائرة في فلك الممارسين لها وأرباب الصنعة، ولذلك فإن جل ما أوردناه هنا مستمد من اتصال الكاتب المباشر بهذه المعاملات من خلال علاقته بالمصارف، وقليل مستمد من أدبيات منشورة .

2-المرابحة :

بيع المرابحة هو بيع سلعة بما قامت به على بائعها مضافاً إليه ربح متفق عليه بينهما. والمرابحة من البيوع الجائزة، أما المرابحة المصرفية فهي صيغة تمويل طورتها البنوك الإسلامية مبنية على صفة العقد المذكورة إلا إنها تتضمن أيضاً الأمر بالشراء والوعد بالشراء (حيث يأمر العميل البنك بشراء سلعة لنفسه ويعده بشرائها منه بثمن مؤجل مع الربح) والبيع بثمن مؤجل ومقسط. والمرابحة بهذا الوصف تسمى عند بعض الفقهاء المعاصرين "المرابحة للآمر بالشراء" . جاءت هذه الصيغة بديلاً عن القرض ولذلك كانت أكثر الصيغ انتشاراً في عمل المصارف الإسلامية على المستوى المحلي والدولي والصيغة مشهورة لا حاجة لاطالة الحديث فيها. وقد تميزت بسهولة التطبيق والقبول الواسع عند الناس وأنها تولد أصولاً مالية متوافقة مع المعايير المعتمدة لعمل المصارف. وهي الديون .

3- ماذا يقصد بالمرابحات الدولية:

مصطلح المرابحات الدولية يتعلق بعمليات المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية في الأسواق العالمية للسلع وبخاصة في بورصات المواد الأولية وغالبها في المعادن مثل: النحاس والبلاتين والألمنيوم

والبلاديوم والنيكل والزنك والرصاص والروديوم. ومنتجات الطاقة مثل البترول الخام، وزيوت التدفئة والبنزين ، والغاز الطبيعي .

ويجمع بين هذه السلع جميعاً أنها مدخلات للصناعة فهي مواد في مرحلة متوسطة بين المنتج الأصلي والنهائي.

لا يدخل في مصطلح المرابحات الدولية المنتجات المصنعة الجاهزة للاستهلاك مثل تمويل عمليات شراء السيارات والآلات والأجهزة الكترونية ...إلخ . وأكثر معاملات البنوك الإسلامية في المعادن وبخاصة الألمنيوم والبلاديوم والنحاس. وتجري عمليات شراء السلع عن طريق السماسرة في بورصات السلع الدولية .

4-بورصات السلع:

للسلع التي ذكرناها بورصات تنتشر في أنحاء العالم، بعضها محلي، وقليل منها له صفة دولية حتى إنها وعاء للمعاملات التي يشارك فيها أطراف من كل أنحاء العالم. وتدار فيها الأموال بمليارات الدولارات يومياً. أشهر هذه البورصات بورصة لندن للمعادن، وبورصة شيكاغو .

بورصة شيكاغو للسلع المسماة Chicago Mercantile Exchange (CME) أكبر بورصة للسلع في العالم وهي متخصصة في المشتقات

مثل عقود الاختيارات المالية والمستقبليات في السلع والعملات وأسعار الفائدة والمؤشرات. وقد بلغت المعاملات فيها في سنة 2003م أكثر من 300 ترليون . وقليلاً ما يكون للبنوك الإسلامية معاملات في بورصة شيكاغو .

ولا تقل عنها من حيث حجم المعاملات بورصة نيويورك المسماة (NYMEX) وقد أسست قبل 132 سنة ومما تميزت به هذه البورصة مستقبليات البترول التي بدأ التعامل بها قبل ربع قرن . وليس للبنوك الإسلامية معاملات تذكر في بورصة نيويورك أو شيكاغو وإنما جل عملها في بورصة لندن للمعادن .

يمكن القول أن جل المعاملات التي تجريها البنوك الإسلامية في السلع الدولية إنما تجري في بورصة لندن للمعادن المسماة London Metal Exchange والتي اشتهرت باسمها المختصر LME. لذلك من المناسب الإلمام بتاريخ هذه البورصة وطريقة عملها وأنواع المعاملات التي تجري فيها .

تعد بورصة لندن واحدة من أهم أسواق السلع في العالم وهي متخصصة في المعادن (عدا الحديد) ويصدر عنها مؤشر للسلع يسمى LMEX . وترجع البورصة المذكورة في تاريخها إلى سنة 1517م حيث أسست من قبل الملكة إليزابيث الأولى واقتصرت في أول سنيها على المبادلات العاجلة والبيوع النقدية، ثم أعيد تأسيسها على صفة شركة مساهمة في سنة 1877م واتجهت بعد ذلك إلى تطوير

أنواع العقود وصيغ المتاجرة بالسلع ومنها المستقبليات والخيارات المالية على السلع وعقود البيع للمؤشر ...إلخ.

وتبلغ المبيعات التي تمر من خلال البورصة في المتوسط ما قيمته ألفي مليار دولار في السنة (2 ترليون) .

وتتعامل البورصة مع مستودعات سبق لها قبولها ضمن منظومة المستودعات المعتمدة من قبل إدارة البورصة بعد التأكد من استيفائها المعايير التي تتطلبها البورصة. وتبلغ هذه المستودعات أكثر من 400 مستودع منتشرة في 32 موقعاً في أمريكا وأوروبا والشرق الأوسط والشرق الأقصى . وتصدر هذه المستودعات شهادات المخزون التي سبق الحديث عنها وذلك مباشرة أو عن طريق وكلائها في لندن حيث موقع البورصة.

في عام 1999م طورت بورصة لندن نظام SWORD الالكتروني وهو نظام صمم لكي يتمتع بالحماية التامة فلا تخترق شبكته ولا يسمح بالدخول إليها إلا للمشتركين في النظام. وظيفة نظام سورد هذا أن يكون قاعدة معلومات مركزية يتم من خلالها بصورة الكترونية إصدار شهادات المخزون من قبل أرباب المستودعات وإتمام عقود البيع والشراء وغيرها الكترونياً . أصبح بإمكان المستودعات المسجلة لدى بورصة لندن في أي مكان في العالم ان تصدر شهادات المخزون من خلال الشبكة . تجري في البورصات السلع الدولية أنواع من البيوع والمعاقدات التي يصعب حصرها في ورقة

كهذه مثل المستقبليات بأنواعها والخيارات المالية بأشكالها والمتاجرة على المؤشر وعمليات الاستبدال السلعي . وكل ذلك ظاهر الفساد ولا شأن لنا به إذ لا تتعامل به المصارف الإسلامية. ولما كان نظرنا قد اقتصر على ما له تعلق بعمل البنوك الإسلامية ، وهي البيوع ، سوف نورد أدناه وصفاً لهذا البيع .

5-صفة بيوع المرابحات الدولية:

البيع الذي يجري بين الناس في المرابحات الدولية هو بيع موصوف غائب، موجود حال العقد. فالسلع التي هي محل المرابحة موجودة في مستودع السلع المحدد في عقد البيع ويجري توثيق ذلك بشهادات المخزون التي يكون قد أصدرها ذلك المستودع وتتضمن وصفاً نافياً للجهالة للسلعة محل العقد، إلا انها تكون غائبة عن مجلس العقد.

اختلف الفقهاء في مسألة بيع العين الغائبة على عدة أقوال فمنهم من أجاز بيع العين الغائبة بغير صفة إذا كانت مملوكة لبائعها ومقدور على تسليمها وقد قال بهذا القول الحنفية، ومنهم من منع بيع العين الغائبة حتى لو كانت مملوكة لصاحبها ومقدور على تسليمها ووصفت من قبل البائع أو سواه وصفاً نافياً للجهالة وهذا قول الشافعي في الجديد.

إلا ان جمهور الفقهاء على جواز بيع العين الغائبة على الصفة إذا كانت مملوكة لبائعها وقت البيع ومقدور على تسليمها فإن جاءت على الصفة فالبيع لازم ، وهذا المذهب عند المالكية والحنابلة وقول الشافعي في القديم.

قال في الروض: "الشرط السادس (أن يكون) المبيع معلوماً عند المتعاقدين ... إما (برؤية) له أو لبعضه ... (أو صفة) تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه"[1][2] .

1-5-عقد الوكالة :

لعقد الوكالة مكان مهم في المرابحات الدولية التي تجري في أسواق السلع الدولية. يكون البنك الإسلامي في بعض الأحيان وكيلاً بالشراء أو البيع أو موكلاً بأيهما . ويظهر ذلك في المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1- يشتري البنك السلع من الأسواق الدولية بالنقد ثم يبيعها بالأجل لحساب صناديق الاستثمار التي يديرها فهو وكيل عن هذه الصناديق .
2- يشتري لحساب عميل بعينه وكالة ثم يبيعها بالأجل نيابة عنه.

1 - الروض المربع، ج2 ص37.
2 - فليراجع للمزيد: د. العياشي فداد، البيع على الصفة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة 1421هـ .

3- يشتري لنفسه ثم يبيع لعميله بالأجل ثم يوكله ذلك العميل لبيعها في السوق نقداً .

4- يشتري بالنقد وكالة عن العميل ثم العميل يبيعها للبنك بثمن مؤجل .

هذه أربع حالات تمثل غالب العمليات المتضمنة للتوكيل .

6- شهادات المخزون:

إذا جرى إيداع السلع في مستودعات السلع المتخصصة أصدر ذلك المستودع شهادة تسمى "شهادة مخزون" ويطلق عليها باللغة الانجليزية اسم Warehouse Warrant وتعرَّف بأنها: "وثيقة تضمن وجود وتوفر كمية محددة ذات نوعية محددة من سلعة في المستودع الصادرة عنه تلك الشهادة". وتعتبر هذه الشهادة وثيقة يثبت من خلالها ملكية حاملها لتلك الكمية من السلع.

تصنف شهادة المخزون ضمن مجموعة الأوراق التجارية (مثل الكمبيالة والسند لأمر والشيك)، ولها أهمية بالغة في الأسواق المالية في كثير من الدول. وتصدر شهادات المخزون بناء على قانون الأوراق التجارية وفي بعض الأحيان يصدر لشهادات المخزون قانون خاص بها. وفي أحيان أخرى تندرج قواعد التعامل بشهادات المخزون في القانون المنظم للرهون. وفي كل الأحوال ينظم القانون عمليات الإصدار ويحدد الجهة الرقابية التي تشرف على ذلك،

يقنن الشروط والأحكام المتعلقة بالإصدار وحقوق حامليها، ومن أهم ما يعنى به القانون المنظم لشهادات المخزون مسألة تداول هذه الشهادات . ذلك ان الشهادة قابلة للتجيير مثل الشيك فتتحول ملكية ما تمثله من سلع عند تجييرها من حاملها الأول إلى الثاني .

فإذا قام المنتج بإيداع السلع في مستودع وصدر له مقابل ذلك شهادة مخزون كان له ان يستخدمها لأغراض متعددة منها[1]:

أ- تستخدم شهادة المخزون أداة للرهن إذ إنها وثيقة تمثل ملكية سلعة مستودعة في مخزن له صفة قانونية ومن ثم يقبلها الدائنون لأغراض الرهن. يستفيد المزارعون ومنتجوا المواد الأولية من هذه الخاصية في الشهادات لغرض التمويل من البنوك وبخاصة لغرض تمويل رأس المال العامل، حيث يتميز هذا التمويل بقصر المدة والحاجة إلى سرعة الإجراءات.

ب-يستطيع المنتج الحصول على قيمة منتجه بمجرد إيداعه في المستودع إذ يتمكن بحصوله على الشهادة دفعها للتداول في البورصة ليشتريها المستثمرون ويتداولونها حتى يأتي الوقت

1 - Using Warehouse Receipts in Developing and Transition Economics, Richard Lacroix & Panos Varangis Finance and Development, Volume 33 # 3 Sept. 1996

الذي يكون المستخدم النهائي مستعداً لشرائها وإخراجها من المستودع .

ج-تساعد شهادات المخزون على تخفيض تكاليف المتاجرة بالسلع إذ إنها تمكن من وجود سوق ذات كفاءة مالية تتبادل فيها الشهادات بينما السلع موجودة في المستودع فلا يحتاج مع وجود الشهادة إلى القبض الحقيقي أو الفحص والتدقيق عند كل بيع وشراء إذ توفر الشهادة ثقة المتعاملين بتحقق كل هذه الأمور .

د-وثيقة تسلم ، تستخدم في عقود المستقبليات وسواها من العقود، وكذلك لأغراض التصدير مقابل خطابات الاعتماد .

7-مكان المرابحات في نشاط المصارف الإسلامية:

أكثر الصفقات التي تكون البنوك الإسلامية طرفاً فيها في أسواق السلع الدولية تتم على أساس المرابحة مؤجلة الثمن . فيتلقى البنك الإسلامي طلباً من شركة جنرال إلكتريك على سبيل المثال لشراء كمية من النحاس ووعداً بالشراء، بناء عليه يقوم البنك بشراء الكمية المطلوبة من السوق بثمن نقدي، ثم بعد ان يستقر عليها ملكه يقوم ببيعها بثمن مؤجل لمدة 90 يوماً أو ستة أشهر أو أكثر أو أقل إلى الشركة المذكورة . ويتم توثيق عمليات الشراء

والبيع بتبادل شهادات المخزون التي تبين مكان وجود السلعة وتثبت ملكيتها لحامل الشهادة .

دستور المصارف الإسلامية قول المولى عز وجل في كتابه الحكيم (وأحل الله البيع وحرم الربا)، لذلك هي تهرع إلى البيوع كلما احتاجت إلى بديل عن القروض الربوية.

ولكن ليس كل بيع يصلح لعمل البنوك، حتى لو عملت في التجارة. البنوك تختلف عن التجار من ناحية أن الأموال التي في يدها فهي ليست ملكاً لها وإنما هي ودائع العملاء. والودائع المصرفية تتسم بأنها قصيرة الأجل وتفرض القوانين على البنوك أن تكون دائماً وأبداً على أتم الاستعداد لرد تلك الأموال إلى أصحابها عند الطلب إن كانت في حسابات جارية أو بحلول الأجل بدون تأخير إن كانت في حسابات مؤجلة .

لذلك احتاجت هذه البنوك عند ممارستها الأعمال التجارية ان تقتصر على المعاملات التي لا يترتب عليها مخاطر أكبر مما تستطيع هذه البنوك تحمله.

ولا يعني هذا إهمال المتطلبات الشرعية لصحة تلك المعاملات، إلا أن ديدن البنوك هو البحث عن الصيغ التي تكون مقبولة من الناحية الشرعية مع كونها ضمن دائرة القبول المصرفي الذي يهتم بمعدل المخاطر .

8-المرابحات الدولية والتورق المصرفي:

وجدت المصارف الإسلامية أن نسبة كبيرة ممن يشترون منها السيارات بالتقسيط يعيدون بيعها للحصول على قيمتها النقدية لأن حاجتهم الحقيقية هي إلى النقود وليس إلى تلك السيارات ما يقوم به هؤلاء العملاء. هو التورق المعروف والذي سبق الحديث عنه سابقاً وبيان حكمه .

وقد وجدت تلك المصارف أن هؤلاء العملاء يتحملون عند قيامهم ببيع السيارات خسارة كبيرة تتمثل في الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع إلى طرف ثالث مع كون السيارة جديدة ، أضف إلى ذلك ما يستغرقه هذا العمل من وقت وجهد وقد كان العملاء الذين يرغبون في التورق يتخيرون أنواعاً محددة من السيارات وهي التي يكون حجم الطلب السوقي عليها كافياً لضمان إعادة بيعها بعد الشراء، لأن أكثر من يقدم عليه يكون بحاجة سريعة إلى المال. ولذلك قامت بعض المصارف بتبني إجراءات الغرض منها تسهيل عملية التورق على عملائها . وهو ما يسمى بالتورق المصرفي . وهذه الإجراءات هي :

1-نقل عمليات الشراء إلى الأسواق المنظمة ذات السيولة العالية مثل بورصات الأسهم أو السلع الدولية.

2-يقوم البنك بشراء أصل مما يتداول في تلك الأسواق مثل أسهم شركة أو سلعاً كالمعادن ونحوها يشتريها لنفسه بالجملة ثم يبيعها بالتقسيط على عملاءه فتنتقل الملكية إلى العميل الذي اشترى كمية منها .

3- بعد استقرار ملك المشتري (العميل) على تلك السلع يقوم ذلك العميل إذا رغب بتوكيل البنك لكي يقوم نيابة عنه ببيع تلك الأسهم أو السلع إلى طرف ثالث في تلك الأسواق المنظمة. ثم بع البيع يقوم بإيداع ثمنها في حسابه وللعميل إذا رغب أن يطلب القبض ، فما على البنك عندئذٍ إلا أن يسهل له ذلك وله أن يحمله تكاليف النقل والتسجيل وغيره ان وجدت.

9- الضوابط الشرعية للمرابحات الدولية :

قال في لسان العرب : "الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء" فيكون الضابط هو الملزم للعناصر المختلفة حتى تشترك في وصف واحد .

الضوابط التي نراها ضرورية للمرابحات الدولية تتعلق بأنواع السلع، وأنواع العقود والشروط في العقود وأخيراً نتطرق إلى المتطلبات الأساسية لتحقيق المشروعية في هذه المعاملات .

أ-ضوابط تتعلق بنوع السلع:

أكثر السلع الدولية التي تتبادل في بورصات السلع من المباحات التي يجوز بيعها وشرائها إلا فيما يتعلق بلحوم الخنزير ومشتقاته ومثل ذلك لا يخفى على مسلم . أما مسألة بيع الذهب والفضة مؤجلاً فسوف يأتي الحديث عنها لاحقاً .

ب-ضوابط تتعلق بصيغ العقود والشروط فيها:

(1) تولي طرف العقد في الوكالة :

تولي طرفي العقد في الوكالة مما اختلف فيه الفقهاء فأجازه الحنابلة[1] . ومنعه غيرهم. وصفته ان يكون البنك وكيلاً عن العميل يشتري له سلعة من السوق الدولية ثم بعد ان يستقر للعميل ملكها يقوم البنك وكالة عنه ببيعها لنفسه بالأجل . وهو كثير الوقوع في معاملات البنوك في السلع الدولية، إذ لا يتمكن أكثر العملاء من مباشرة البيع أو الشراء بأنفسهم . وقد اختلفت الهيئات

1 - "الكافي في فقه ابن حنبل ج2 ص 253 والمبدع ج7 ص 43 والمغني ج5 ص 69 وكشاف القناع ج3 ص 473 ومطالب أولي النهي ج5 ص 315 . "الثانية حيث صححنا ذلك صح ان يتولى طرفي العقد على الصحيح من المذهب"، الأنصاف للمرداوي ج5 ص377 .

الشرعية للمصارف الإسلامية في هذه المسألة على ثلاث أقوال .

الأول المنع منها خوفاً من الصورية في المعاملات وان تتحول المرابحة نقود بنقود.

والثاني الجواز لأن المعنى الذي من أجله منع الفقهاء تولي طرفي العقد من قبل أحد العاقدين ليس موجوداً فيها . فقد ذكر العلماء رحمهم الله إذ علة المنع عندهم هي الاسترخاص والاستقصاء فإن الوكيل إذا كان بيع وكالة عن المالك ويشتري لنفسه فربما رجح حظ نفسه على وكيله بالشراء من نفسه . لكن مثل ذلك غير متصور في المرابحة إذ هي شراء من السوق وبيع بما قامت به السلعة زائداً ربح سبق الاتفاق عليه بينهما.

والقول الثالث إجازة تولي طرف العقد مع اشتراط مباشرة الطرف الآخر دفع النقود للبائع فتقتصر الوكالة على الإيجاب والقبول لا دفع الثمن وذلك صيانة للمعاملة من الصورية.

(2) شرط عدم القبض:

المتعاملون في أسواق البورصة فئتان الأولى وهي تمثل السواد الأعظم من المتعاملين غرضها الاسترباح من

تقلبات الأسعار والتوقعات المتعلقة بأثمان السلع . أما الفئة الثانية فهي التي تشتري السلع لأن لها بها حاجة استهلاكية. فالنحاس المعروض في البورصة يشتريه التاجر الذي يتوقع ارتفاع أسعاره ويريد ان يستربح من ذلك . كما يشتريه مصنع الموصلات الكهربائية لأن معدن النحاس مكون مهم للمنتج النهائي وهو الموصلات الكهربائية. من يسميهم الناس "مضاربين[1]" غرضهم جني الأرباح من فرق سعر الشراء عن البيع . وليس هذا أمراً محرماً ولكنهم يشترطون أو يشترط عليهم في العقود ان لا قبض ، لأن انتهاء عقودهم بالقبض يترتب عليه مخاطر لا تدخل عندهم في الحسبان . يعرض السماسرة في البورصات عقوداً ينص فيها على أنها لا تنتهي بقبض المبيع وإنما للمشتري فقط أن يبيعها إلى طرف آخر. وقد اختلف الناس في هذا الشرط:

(1) فقالت طائفة منهم بعدم الجواز واحتجوا بان البيع عند جمهور الفقهاء لا يصح إلا إذا كان المعقود عليه مقدوراً على تسليمه. يقول ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى[2]".. فالعقود موجبة للقبوض. والقبوض هي المسئولة المقصودة المطلوبة ولهذا تتم العقود بالتقابض

1 - والوصف الصحيح لهم أنهم مجازفون أو مقامرون لأن المضاربة شركة في الربح وليست وصفاً لنوع من المتاجرة.
2 - الفتاوى ، ج30 ص 265/264 .

من الطرفين ... ولهذا نهى عن بيع الكالئ بالكالئ لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر ومن الغرر ما يمكن قبضه وعدم قبضه والدواب الشاردة لأن مقصود العقد وهو القبض غير مقدور عليه" .

ولذلك فإن اشتراط عدم القبض يفوت على المشتري مقصود العقد . وهو شرط ينافي مقتضى العقد . ويؤدي إلى فساد هذه المعاملة.

(2) ما يتعلق بالغرر الذي يحدثه هذا الشرط فإذا اشترى الإنسان سلعة وقد اشترط عليه البائع أن لا قبض فإن بيعه إياها إما أن يكون فاسداً إذ لم يستقر ملكه على ما اشترى أو أن يكون بيع غرر إذ انه يبيع ما لا يقدر على تسليمه وهو من الغرر. ولذلك منع الفقهاء بيع البعير الشاردة والعبد الآبق لعدم القدرة على التسليم . والمعاملات في تجارة الهامش تتضمن في الشراء شرط عدم القبض ولا يتصور إلا أن يكون في البيع أيضاً .

(3) وقالت طائفة أخرى لا بأس بهذا الشرط، لأن الغرض من هذا الشرط إنما هو التفريق بين أولئك الذين يشترون بغرض القبض وأولئك الذين لا يقصدون إلا إعادة البيع إلى طرف آخر ولهذا التفريق وجاهه لأن القبض له إجراءات ومتطلبات يترتب عليها كلفة مالية، يتحملها من رغب فيها. والقبض حتى مع هذا الشرط موجود والدليل عليه ان السلعة تنتهي إلى قبض. ولو رغب المشتري الاقباض كان عليه ان يتحمل هذا الكلفة الإضافية. ومعلوم ان الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد وفيها مصلحة للعاقدين فإنها غير فاسدة ، وجلي ان مقصد المشتري ليس القبض .

(3) شرط ربط الثمن بمؤشر:

تجري في أسواق البورصة أنواع من البيوع الصحيحة بعضها معجل الثمن وبعضها مؤجلة. ولما كان عمل البنوك هو التمويل فإن أكثر ما يقع على يديها من بيوع يكون مؤجل الثمن . والبيوع المؤجلة ليست غريبة على أسواق السلع الدولية. إلا ان المتعاملين فيها من البنوك

يحرصون على درء المخاطر المتعلقة بتغير أسعار الفوائد وذلك بربط الثمن بمؤشر سعر الفائدة . ولهذا الربط طريقتان ، الأولى تقتصر على الاستئناس بسعر الفائدة السائد لتحديد مقدار الثمن الآجل. وهذا فعل قبيح لكنه لا يرقى إلى الحرمة إذ ان المعاملة بيع والفوائد جائزة وإنما هي محرمة في القرض، وما يفعل القوم هو تحديد ثمن البيع (الذي وقع عليه التراضي) بناء على مؤشر له تأثير على الأعمال المصرفية . أما الثمن فهو مستوفٍ لشرائط الصحة من حيث المعلومية وما يتعلق بها .

أما الطريقة الثانية فهي بيع مؤجل يتحدد فيه ثمن أساسي يتغير ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب تغير مؤشر سعر الفائدة . وتعمد البنوك إلى مثل هذا البيع إذا كانت المدة طويلة لاضطرارها إلى المؤامة بين الأصول والخصوم. يترتب على ذلك ان يكون الثمن الفعلي مجهولاً لا يعرف إلا في تاريخ التسديد لأن المؤشر مجهول القيمة عند انعقاد العقد . وهذا يحدث جهالة في الثمن يترتب عليها فساد العقد.

(4) عدم ذكر مكان التسليم :

من الضروري في عمليات البيع على الصفة حيث لا تكون السلعة حاضرة في مجلس العقد، وان يحدد مكان تسليم السلعة. وكثيراً ما تغفل البنوك الإسلامية هذه المسألة مفترضة ان العميل المشتري لن يعمد إلى قبض السلعة وإنما يبيعها إلى طرف ثالث فلا حاجة له بمعرفة مكان وجودها . والواقع ان عدم ذكر مكان التسليم يحدث غرراً في العقد لأن العقد يمكن ان ينتهي بالقبض وليس هناك ما يمنع من ذلك سواء من قبل العميل المشتري من البنك الطرف الثالث الذي يشتري من العميل . ولما كان نقل السلعة من مكان وجودها إلى حيث يريد المشتري يترتب عليه تكاليف مالية متفاوتة بحسب موقع المستودع، كان تحديد مكان السليم متطلب لصحة عقود بيع السلع .

(5) عدم اشتراط الحق في الحصول على شهادة المخزون :

شهادة المخزون هي الوثيقة القانونية المثبتة لوجود السلعة بحيث يتأكد المشتري والبائع ان العقد واقع على سلعة محددة موجودة وقت البيع . وقد تكون الثقة

قائمة بين البائع والمشتري ولكن مع ذلك يجب ان تنص عقود الشراء على حق المشتري في الحصول على شهادات المخزون ، مثل هذا الشرط يعني ان المعاملات التي يكون البنك الإسلامي هي معاملات حقيقية وليس صورية لا حقيقة لها ، إذ يكون للبنك الإسلامي إذا فشل البائع في تسليم هذه الشهادات ان يفسخ العقد ويسترد نقوده . كما ان مثل هذا الشرط يمنع إقدام البائع عن بيع نفس السلع إلى أكثر من مشتري في نفس الوقت .